

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(81) 3 - باب الغسل من الجنابة وغيرها إعلموا - رحمكم الله - أن غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جل وعز وأنه ليس من الغسل فرض غيره (1). وباقي الغسل سنة واجبة، ومنها سنة مسنونة، إلا أن بعضها ألزم من بعض وأوجب من بعض. فإذا اردت الغسل من الجنابة، فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المني في إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الأذى منك، وتغسل يديك إلى المرفع ثلاثاً قبل ان تدخلها الإناء، وتسمي بذكر الله قبل إدخال يديك إلى الإناء، وتصب على رأسك ثلاث أكف، وعلى جانبيك الأيمن مثل ذلك، وعلى جانبيك الأيسر مثل ذلك، وعلى صدرك ثلاث أكف وعلى الظهر مثل ذلك، وإن كان الصب بالإناء جاز الإكتفاء بهذا المقدار والإستظهار فيه إذا أمكن (2). وقد يروى: تصب على الصدر من مد العنق، ثم تمسح سائر بدنك (3) ببيدك، وتذكر الله فإنه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كلها، ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما أصاب الماء (4). وقد نروي: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً - ويروى - مرة مرة يجزيه، وقال: _____ (1) ورد في الفقيه 1: 172|44، والمقنع: 12، والهداية: 19، والتهذيب 1: 287|110 و302|114. (2) أورد الصدوق مؤداه في الفقيه 1: 46 عن رسالة أبيه، والمقنع: 12، والهداية: 20، والكافي 3: 1|43 و3، والتهذيب 1: 363|131 و365|132 و368|133 و411|145 و412. (3) ورد مؤداه في التهذيب 1: 364|132. (4) ورد مؤداه في الفقيه 1: 102|31، والمقنع: 7، والتهذيب 1: 1074|358 و1076.